

نظام التأمين الصحي للطلاب والعاملين في جامعة جدارا لعام 2013

صادر استناداً لأحكام المادة (16) من نظام الرواتب والعلاوات/ قرار مجلس التعليم العالي رقم

(267) تاريخ 2007/8/22

والمادة (35) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته

المادة (1): يسمّى هذا النظام نظام التأمين الصحي للطلبة والعاملين في جامعة جدارا ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره.

المادة (2): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

* **الجامعة:** جامعة جدارا.

* **الرئيس:** رئيس الجامعة.

* **المشترك:** العامل في الجامعة المشترك بالتأمين الصحي فيها.

* **المنتفع:** زوج/ زوجة المشترك أو أحد أبنائه.

* **الطالب:** الطالب المسجل في الجامعة في مرحلة البكالوريوس والمشارك بالتأمين الصحي فيها.

المادة (3): يهدف التأمين الصحي في الجامعة إلى:

أ. المساهمة في توفير المعالجة الطبية للمشارك والمنتفع بحيث تتحمل الجامعة جزءاً من تكاليف هذا التأمين ويتحمل المشارك الجزء الآخر وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. توفر الجامعة الرعاية الصحية والمعالجة الطبية مجاناً لطلبة البكالوريوس المسجلين فيها، والاشتراك بالتأمين إلزامي لهم.

المادة (4): أ. يكون الاشتراك بالتأمين الصحي اختيارياً للمشارك شريطة أن لا يكون مشمولاً بتأمين صحي آخر.

ب. يجوز للمشارك إدخال المنتفعين من أسرته في التأمين الصحي وعلى النحو الآتي:

1- الزوج/ الزوجة.

2- الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة من العمر.

3- البنات العازبات غير العاملات.

المادة (5): لا تشمل المعالجة الطبية الاستثناءات المنصوص عليها في عقد التأمين الصحي مع الجهة المؤمّن لديها.

المادة (6): تقدّم طلبات الاشتراك بالتأمين الصحي إلى الدائرة المالية على النموذج المعتمد.

المادة (7): أ. يتم تزويد المشتركين والمنتفعين ببطاقة تأمين صحي.
ب. يعالج الطلاب المشتركون بالتأمين الصحي بموجب الهوية الجامعية.

المادة (8): أ. ينتهي التأمين الصحي للمشاركين والمنتفعين بانتهاء خدمة العامل في الجامعة.
ب. ينتهي التأمين الصحي للطلاب بتخرجهم من الجامعة، ويتوقف التأمين الصحي في حالة التأجيل أو الانقطاع عن الدراسة.

المادة (9): يصدر مجلس الجامعة بناءً على تنسيب الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام.

د. م ي / ف م